



الجريدة الرسمية ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة تصف شهريّة
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1046 السنة 45 15 مايو 2003

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0110 - 2003/4/16 يقضي بتعيين ملحق

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-022 يقضي بتعيين سفير بطرقيو

مرسوم رقم 2003-023 يقضي بتعيين سفير بادي سبابا

مرسوم رقم 2003-036 يقضي بتعيين سفير بالجزائر

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

2003/6/06 | مرسوم رقم 034 - 2003 يقضي بتعيين قاض بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

2002/1/09 | مقر مشترك رقم 025 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "معين الثقافة"
 2003/2/20 | مقر رقم 0159 يقضي بتعيين أعضاء اللجان الإدارية لتركيبة الترشحات للتجديد الجزي لمجلس
 الشيوخ 2002 (الفيلبة ج)
 2002/4/14 | مقر مشترك رقم 342 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "النبراس"
وزارة المالية

نصوص مختلفة:

2003/4/9 | مرسوم رقم 2003-025 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة ارضية بنواذيبو

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

2003/1/26 | مقرر رقم: 0151 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 2002/065 المتعلق بممارسة مهنة السمك
 2003/2/07 | مقرر رقم 138 يتضمن تشكيل وتنسيق اللجنة الاستشارية للتصالح

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية:

2003/1/17 | مقرر رقم 087 يقضي باستثناء من المادة 199 من القانون 93040 المتضمن قانون التأمينات

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

2002/10/07 | مقرر رقم 1162 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى التوفيق/عرفات/انواكشوط
 2002/10/07 | مقرر رقم 1163 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى الصدقة/عرفات/انواكشوط
 2003/4/3 | مرسوم رقم 2003-024 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية
 (صونادير)

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

2003/2/19 | مقرر رقم 154 يقضي بتعديل المادة 1 من المقرر 748 بتاريخ 08 اكتوبر 1998 باعتماد
 الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ق.)

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 139 المتعلق بمعايير اسناد المنح للطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج 2003/2/10

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 459 يقضي: بترسيم أستاذ في التعليم العالي 2002/11/17

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 081 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة وطنية لتنسيق البرنامج الموسع للتفاقيح (ل ول/ب م ت) 2002/1/16

كتابة الدولة لشئون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0191 قاضي بتشكيل مجموعة متابعة مكلفة بدمج مقاربة النوع في موريتانيا 2002/2/27

III - إشعارات

IV - إعلانات

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 036 - 2003 صادر بتاريخ 22/4/2003
يقضي بتعيين سفير بالجزائر

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 19/03/2003 السيد / محمد الأمين ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي: 31356 G استاذ بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية للجزائر، مقينا بالجزائر

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 034 - 2003 صادر بتاريخ 06/06/2003
يقضي بتعيين قاض بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين القاضي السيد / السيد ولد الغيلاني، عضوا بالهيئة القضائية المغربية، و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم مشترك رقم 025 صادر بتاريخ 09/01/2003
يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "معين الثقافية".

المادة الأولى: يسمح للسيد سعيد ولد عبد الوود المولود سنة 1976 في روصو بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: معين الثقافة.

1 - قوانين وأامر قاتونية

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0110 صادر بتاريخ 16/4/2003 يقضي بتعيين ملحق

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد المصطفى ولد ابنيجار استاذ تعليم عالي مترب الدليل العالمي L 28163 ملحقا بالوزارة الامانة العامة لرئاسة الجمهورية، مكلفا بالشؤون القانونية ومجلس الوزراء.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003 - 022 صادر بتاريخ 3/4/2003
يقضي بتعيين سفير بطوكوي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02/04/2003 السيد / محمد سالم الملقب الداه ولد عبدي، الرقم الاستدلالي: 95676 U مخبر صحفي بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى امبراطورية اليابان مقينا بطوكوي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2003 - 023 صادر بتاريخ 3/4/2003
يقضي بتعيين سفير بادي سبابا

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 19/03/2003 السيد / محمد الحسن ولد لبات، الرقم الاستدلالي G 95457 استاذ تعليم عالي بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفدرالية الديمقراطية للحبشة، مقينا بادي سبابا.

ولاية لعصابة:

- الناجي ولد محمد المصطفى رئيس محكمة الولاية

- احمد ولد باب ولد محمد وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية

- زيد ولد مسعود المندوب الجاهي لوزارة التنمية الريفية والبيئة

- د. الفاك ولد احمد بابو المدير الجاهي للترقية الصحية والاجتماعية

- د. سيدى محمد ولد الدا ولد مولاي احمد وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية

ولاية كوركول:

- محمد عبد الله ولد الطيب رئيس محكمة الولاية

- ادو ولد بيبله وكيل الجمهورية لدى محكمة التجدیدالجزي لمجلس الشيوخ 2002 (الفنية 2)

- جاكانا عيسى استاذ بالمدرسة الوطنية للتكتويين والإرشاد الزراعي

- محمد المختار ولد حامد المدير الجاهي للتعليم الأساسي

ولاية لبراكنه:

- سيد احمد البكاي ولد باب احمد رئيس محكمة الولاية

- اعمر ولد القاسم وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية

- سيدى ولد السماعين المندوب الجاهي للتنمية الريفية والبيئة

- حاكانا شيخنا المدير الجاهي للترقية الصحية والاجتماعية

ولاية ترارزة:

- محمد عبد الرحمن ولد احبيده رئيس محكمة الولاية

- سيدى محمد ولد الدا ولد مولاي احمد وكيل

الولاية:

- محمد سالم حيدره ولد محمد سالم، المعهد التربوي الحجهي

المادة الثالثة: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يختلف الامميان العامان لوزارى الداخلية والبريد والمواصلات والتسيير الوطنى كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذى يبلغ حيثما دعت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

الصحية والاجتماعية

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 2003/2/20 يقضى

بتعيين اعضاء المجلس الادارى للترشحات للتجددالجزي لمجلس الشيوخ 2002 (الفنية 2)

المادة الاولى: يعين الاشخاص التالية اسماهم اعضاء في المجلس الادارى المكافف بتزكية الترشحات للتجدد في المجلس الادارى المكافف بتزكية الترشحات للتجدد

الجزي للمشيوخ سنة 2002 (الفنية 2)

ولاية العوض الشرقي:

- محمد سيديا ولد محمد محمود رئيس محكمة

- سيد ابراهيم ولد محمد محمود وكيل

- زيني ولد عبد الحفي رئيس مصلحة مفوضية المحجورى لدى محكمة الولاية

- سيدى محمد ولد القاسم، المندوب الجاهي لوزارة التنمية الريفية والبيئة

ولاية العوض الغربي:

- محمد الهادي ولد محمد رئيس محكمة الولاية

- محمد الأمين ولد محمد الأمين، وكيل

- د. عبد الله ولد فالامي، المدير الجاهي للترقية

- الصحية والاجتماعية

- ولاية تكانت:**
- محمد بحظيه ولد محمد المختار رئيس محكمة الولاية
 - احمد الملقب لمرابط ولد الشفيع وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
 - ام وlad حماد الله. المندوب الجاهي لوزارة التنمية الريفية والبيئة
 - ولادة الثالثة: يكشف الإيمان العامدان لوزارتي الداخلية والخارجية
 - نصوص مختلفة
- ولاية زمور:**
- محمد عبد الله ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
 - محمد المختار ولد الششيخ، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
 - محمد ولد حبيبتي المفتش الجهوي للشغف
 - د. بوبيه ولد اعبيد المدير الجهوي للترقية
 - د. محمد عبد الله ولد بيبله، رئيس الغرفة الصناعية والتجارية

الادارية بممحكمة الولاية
ومصنوع لمحاجة السماك.

- المندوب الجاهي**
- محمد الأمين ولد بيبله، المندوب الجاهي
 - سلطة التنفيذية والبيئة
 - الشافعي ولد محمد المختار مدير ثانوية والرياضة
 - شيخنا ولد محمد سالم المندوب الجاهي
 - صعبو محمد العجيب رئيس الفرقين التجاريين والادارية بممحكمة الولاية
 - الداه ولد سيدى يحيى وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
 - د. محمد الأمين ولد سيدى المدير الجهوي
 - ام وlad حماد الله. المندوب الجاهي لوزارة التنمية الريفية والبيئة
 - ولادة الأولى: يسح بافتتاح مؤسسة التعليم الحر تدعى "النبراس"
 - ولادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 342 صادر بتاريخ 14/4/2002
 - ولادة الثالثة: يفتح في انواكشوط بافتتاح مؤسسة التعليم الحر تدعى "النبراس".
 - ولادة الرابعة: يسمح للسيد الحاجة منت دحمان المولودة سنة 1971 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة التعليم الحر تدعى "النبراس".
 - ولادة الخامسة: يغلق المؤسسة المذكورة.
 - ولادة السادسة: يلتف الإيمان العامدان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتتفيد هذا المقرر الذي سبليط حيث اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية
- وزارة الصناعة**

- المندوب الجاهي**
- محمد عبد الله ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
 - محمد المختار ولد الششيخ، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
 - اينكس بش م عن القطعة الأرضية رقم: 6 بمساحة 27600 والموجودة بالمنطقة الصناعية في النديرو
 - قطاع "كوروكوب" البرج الازرق (تونس الذهاب)
 - المادة الثالثة: تنصص هذه القطعة الأرضية لبناء مقبر

الحادية الثالثة: يتم هذا التزارع مقابل مليونين وستمائة /2 احکام الفصل الأول الباب 1 من المقرر رقم

/2 و ص اب/ و ت ص ات س/ و ت ر ب/ و ص ش 1 وثلاثة وستون الف اوقية (2) 663.000 اوقية تمثل

سعر القنطرة الارضية وكذا مصاريف وضع العلامات الصادر بتاريخ 9 يونيو 1996 والمتعلق بمواقف

الحدودية وشمن الطایع، وتدفع خلال مدة ثلاثة أشهر

النهائي عنها طبقاً لمقتضيات المادة (2) من هذا

البرسوم.

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتقديم هذا

البرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري: ان تحصل على التزارع

للتباريارات وخصوصاً المعدات والألات لمعتليات

الصادرة الثالثة: يجب ان تكون ورشات السماكة والسفينة

محصنة ومجهزة بحيث تسمح بإذاء كافة عمليات

السماكة وفقاً للمواصفات الصحية والنظافة التي تنص

عليها النظم المعمول بها يجب ان يستجيب الحد الأدنى

للتباريارات وخصوصاً المعدات والألات لمعتليات

المقرر رقم 1/124 و ص اب/ و ت ص ات س/ و ت ر

باباً، ص ش 1 / الصادر بتاريخ 13 ابريل 1996

المتعلق بمواقف الوجهة، والنظافة المطبقة على

الموسسات على الوجهة وبموجبه خاص الصودا 7 - 8

- 9 - 10 - 11 - يلائمة للسفينة ي يجب ان تستجيب

للتباريارات وخصوصاً المعدات والألات لمعتليات

المقرر رقم 1/212 و ص اب/ و ت ص ات س/ و ت ر

باباً، و ص ش 1، ويوجه خاص الصودا 22 - 21 و 23 و 23

باباً و ص ش 1، ويوجه خاص الصودا 13 ابريل 1996 المتعلق بمواقف الصودة

والتظافرة المطبقة على المؤسسات على الوجهة

خاص الصودا 20 - 21 - 22 - 23.

السادسة الرابعة: من أجل ضمان نقل مناسب وحفظ جيد

المنتجات، يجب على كل سماكة ان يتتوفر على

التباريارات والمعدات المشار إليها في القسم 6 من

المقرر 123 و ص اب/ و ت ص ات س/ و ت ر ب/ و

ص ش 1 /، المتعلق بمواقف الصحة والنظافة

والجودة المطبقة على متطلبات الصيد.

المادة الخامسة: يجب على الاشخاص الماديين او

الاعتياريين من أجل اعتمادهم ان يتقدموا بطلب مرافق

بملف اعتماد.

6- بالنسبة للأشخاص السادس والاعتياريين

الباب الاول الشروط الفنية للمدرسة صهنة

المواد

الدالة الاولى: يجب على الاشخاص الماديين

والاعتياريين: المركض لهم بعملية نشاط السماكة ان

يتغدوها على مشكلات مجهزة خصيصاً لعمل السماكة

تأخذ في الاعتبار أهمية وصيغة المنتجات المعالجة

ويمكن ان يغير العمل جزئياً على متن سفينة الصيد التي

تتوفر على رخصة صالحة والتي تستوفي الشروط

المحددة وفقاً لأحكام المادة 2 الفقرة 2 الدناه.

المادة الثانية: يشتمل الحد الأدنى من مواصفات الصحة

والنظافه التي يجب ان تخضع لها ورشات ومخازن

السماكة والسفينة فيما يلي:

احکام الفصل الأول من المقرر رقم 1/124 و

ص اب/ و ت ص ات س/ و ت ر ب/ و ص ش 1

المتعلق بمواقف: الصحة والنظافه المطبقة على

الموسسات على الوجهة وخصوصاً الصودا 3 - 4 - 5

مقرر رقم 138 صادر بتاريخ 2003/2/7 يتضمن تشكيل

وتنوير اللجنة الاستشارية للتصالح

المادة الأولى: تشكل لجنة استشارية تصالحية لدى وزير الصيد والاقتصاد البحري بموجب المادة 73 من القانون رقم 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.

المادة الخامسة: تجتمع اللجنة الاستشارية والتصالحية كل مرة إذا اقتضت الضرورة وذلك بناء على دعوة من رئيسها.

ويمكن أن تسمح بحضور مذكرة عنها لكل شخص ثرى حضوره مفديا بصفة مراقب كما يمكن أن تقرر كل إجراءات البحث التكميلية

- العميد الجبهوي البحري
- العميد الجبهوي للخزينة
- العميد الجبهوي للجمارك
- مدير وكالة البنك المركزي الموريتاني
- قائد القاعدة البحرية
- ممثل عن إدارة القوارب الجوية
- ممثل المحظيرة الوطنية لمعرض الركين

الأعضاء:

المادة السادسة: يلغى بهذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة له وبالخصوص ترتيبات المقرر رقم 0455 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1997 المتضمن تشكيل وتنوير اللجنة الاستشارية والتصالحية

المادة السابعة: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

تصوص تنظيمية: يقر رقم 087 صادر بتاريخ 2003/6/17 يقضى باستثناء من المادة 199 من القانون 93040 المتضمن قانون التأمينات.

المادة الأولى: استثناء من المادة 199 من القانون 93 قانون التأمينات يرخص لشركة SMCI peche بيلرام وثيقة تأمين تغطي فروع الحراق وكسر الآلات المخزلها بنواذيبو لدى شركة LLOYDS البريطانية التي يوجد مقرها ببلند بواسطه ALLRISK.

- يترأس اللجنة المندوب المساعد.
- العميد الجبهة التي شكلت في المادة الأولى أعلاه بمساعدة الوزير في بدء تنفيذ السلطة التصالحية المعترف بها في سياق المادة 73 من القانون رقم 2000 المتضمن قانون الصيد البحري ولهذا الغرض تقوم اللجنة بالتشاور الوثيق مع الوزير براسة جميع الملفات المتعلقة بمخالفات قانون السيد البحري كما تستدعي اللجنة وتنسق لمرتكبي المخالفات أو ممثليهم الشرعيين من أجل ان تقرح عليهم حلاً تصالحية ولا تكون الحلول التصالحية نهائية الأبد مصادقة وزير الصيد والاقتصاد البحري عليها طبقاً لترتيبات المادة

2000/25 من القانون رقم 73 بتاريخ 24 يناير 2000.

مقرر رقم 1163 صادر بتاريخ 07/10/2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى الصداقة/عرفات/انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية والداجنة المسماة/الصداقة/عرفات/انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003-024 صادر بتاريخ 3/4/2003 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الأولى: يعين السادة التالي اسماؤهم رئيساً وأعضاء في مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لمدة ثلاثة سنوات.

الرئيس:
السيد: محمد ولد سيد محمد مكلف بمهمة لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ممثلاً للوزارة المكلفة بالداخلية.

الاعضاء:
السادة:

المادة الثانية: يسري مفعول هذا الاستثناء من 30 يونيو 2001 حتى 31 يوليو 2002

المادة الثالثة: أن عدم احترام ترتيبات هذا المقرر من طرف المستفيد من هذا الاستثناء سيعرض صاحبه لكافة الإجراءات الغرامية والردودية المقررة بواسطة القانون 93.040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات

المادة الرابعة: يكلف أمين عام وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التأمينات كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص المختلفة
مقرر رقم 1162 صادر بتاريخ 07/10/2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى التوفيق/عرفات/انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية والداجنة المسماة/التوفيق/عرفات/انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

1998 المتعلقة باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ج).

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 748 بتاريخ 08 أكتوبر 1998 المتعلقة باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ج) على النحو التالي:

ال المادة الأولى (جديدة):

(يرخص للشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ج) في القيام بالنقل الجوي العمومي بشكل منتظم وغير منتظم على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي والدولي).

المادة الثانية: باقية بدون تغيير

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير الطيران المدني كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 139 صادر بتاريخ 10/2/2003 المتعلقة بمعايير اسناد المنح للطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج

المادة الأولى: يرتب المترشحون للمنح في الخارج من حملة البكالوريا للسنة المنصرمة من الشعب الفنية والرياضيات والعلوم الطبيعية كل على حده حسب معدل توجيهي يحسب من معدل المواد الأساسية الثلاث ومعدل البكالوريا ثم يوجه المعنيون بعدها وذلك وحسب عروض المنح المتوفرة والغلاف المالي المخصص لذلك.

- ابراهيم ولد اباه المستشار الفني لوزير المياه والطاقة ممثلاً لوزارة المكلفة بالمياه والطاقة

- محمد الامين ولد الناتي مدير مراقبة التأمينات ممثلاً لوزارة المكلفة بالتجارة

- الحضرامي ولد اباه النين مدير البيئة والاستصلاح الريفي ممثلاً لوزارة المكلفة بالتنمية الريفية والبيئة

- عبد الله ولد سيداتي مدير المعلوماتية ممثلاً لوزارة المكلفة بالمالية

- محمد ولد العابد مستشار مكلف بسياسات التنمية ممثلاً لوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية

- محمد ولد الغوث مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته هذه

- اديارا مامادو مدير البحث والتكوين والارشاد الزراعي في وزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته هذه

- منا ولد حموني مدير الصفقات والقطاع

الخارجي ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني

- صو دورو رئيس تعاونية المزرعة النموذجية في غورغول ممثلاً لجمعيات المزارعين المؤطرين من قبل صونادير

- توذا نابا بالخير ممثلاً لعمال الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999

المادة الثالثة: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 154 صادر بتاريخ 19/2/2003 يقضي بتعديل المادة 1 من المقرر رقم 748 بتاريخ 08 أكتوبر

العلامة	السلك الثالث	العلامة	السنة	الشعب
0	الأولى	0	الأولى	الآداب والعلوم الإنسانية
1	ش. إ. المعقة/ المختصة	0	الثانية	
2	س 1 اطروحة	1	الثالثة	
3	س 2 اطروحة	4	الرابعة	
4	س 3 اطروحة			
0	الأولى	0	الأولى	
1	ش. إ. المعقة/ المختصة	0	الثانية	
2	س 1 اطروحة	1	الثالثة	
3	س 2 اطروحة	4	الرابعة	
4	س 3 اطروحة			
4	الأولى	0	الأولى	العلوم القانونية والاقتصادية
6	الثانية	2	الثانية	
8	الثالثة	4	الثالثة	
10	الرابعة	5	الرابعة	
		7	الخامسة	
		8	السادسة	
		9	السابعة	
		10	الثامنة	
1	الأولى	0	الأولى	
2	ش. إ. المعقة/ المختصة	1	الثانية	
3	س 1 اطروحة	4	الثالثة	العلوم الحقة والتجريبية
4	س 2 اطروحة	8	الرابعة	
5	س 3 اطروحة			
1	الأولى	1	الأولى	
2	ش. إ. المعقة/ المختصة	3	الثانية	
3	س 1 اطروحة	6	الثالثة	
4	س 2 اطروحة	8	الرابعة	
5	س 3 اطروحة	10	الخامسة	
1	الأولى	1	الأولى	الاختصاصات التقنية (التقنيين العليin) والمهندسين
2	ش. إ. المعقة/ المختصة	3	الثانية	
3	س 1 اطروحة	6	الثالثة	
4	س 2 اطروحة	8	الرابعة	
5	س 3 اطروحة	10	الخامسة	

المادة التاسعة: يتم ترتيب المترشحين للمنح بناء على
المادة السابعة وطبقاً للمعايير التكميلية التالية إذا
لما توفرت الحاجة:

**(معدل التوجيه = معدل المواد الرئيسية الثلاث + معدل
البكالوريا).**

المادة الثانية: يمكن للأول والثاني من كل شعبة من
الشعب الأدبية أن يوجهوا بصفة استثنائية

المادة الثالثة: يمكن للثلاثة الأوائل من الشعب العلمية
والفنية للبكالوريا الأجنبية أن يوجهوا بصفة استثنائية
ضمن حدود عرض المنح والغلاف المالي

المادة الرابعة: يمكن للأوائل من خريجي جامعة
نواكشوط غير المستفيدين من دعم خارجي أن يوجهوا
ضمن حدود عرض المنح والغلاف المالي

المادة الخامسة: يمكن أن يستفيد من منح لامتياز
بعض الأوائل من حملة البكالوريا او المترiz من جامعة
نواكشوط الذين تفوقوا خلال دراستهم وذلك لإجراء
دراسات فنية او تقنية متخصصة

المادة السادسة: يدعى المترشحون إلى اختيار ثلاثة
تخصصات في ثلات دول لكن اختيار التخصص مرجح
على اختيار الدولة

المادة السابعة: يتم تحديد فترة التكوين في كل تخصص
تبعاً لترتيب معدل التوجيه وعرض المنح بالدرجة
الأولى ثم اختيار المترشح

المادة الثامنة: يتم ترتيب الطلاب الذين يتبعون
دراستهم في الخارج والراغبين في الحصول على منح
ما عدى أولئك المسجلون لاجراء سنة لغة حسب الدول
وبنها لترتيب استحقاقى يجري على أساس الاختصاص
والمستوى الدراسي طبقاً للمعايير التالية:

وذلك اعتباراً من 1100/04/13 2001 مع القيمة

ستنان:
المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
بإنشاء وتنظيم لجنة وطنية لتنسيق البرنامج الموسى

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصول تنظيمية

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 2002/1/16 يقضى

بإنشاء وتنظيم لجنة وطنية لتنسيق البرنامج الموسى

المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية لجنة وطنية لتنسيق بين الوكالات بالنسبة للتتفيق (أول/بـ مـ تـ).

المادة الثانية: يرأس وزير الصحة والشئون البرنامج الموسى للتنفيذ.

المادة الثالثة: يضع رئيس وزراء ووزير الصحة والشئون الاجتماعيين للجنة الوطنية لتنسيق بين الوكالات الخاصة ببرنامج الموسى للتفيق

المادة الرابعة: تتحدد اللجنة الوطنية لتنسيق بين الوكالات:

1- احتمال سبلية وطنية للتفيق ضد الامراض المعدية وذات الفتوحات الوبائية والتي يمكن استعمالها.

2- تحديد المدروض المستهدفة بالتنمية للبرنامج.

3- متابعة تنفيذ برنامج التتفيق

4- تحديد الدوامات والابدارات المتلبي للبرنامج.

5- السهر على تنفيذ الجدول لتشطيط البرنامج.

6- قرار تحفظ العمل وتنفيذ المخططات القطاعية المعتمدة على عدة سنوات بالنسبة للتتفيق وكذا تقارير التشطيط.

وزارة الوظيفة العمومية والشئون والشباب والرياضة

نصول مختلفة

يكتهم تقديم الدعم للبرنامج الموسى للتفيق

8- دعم وتشجيع تبادل المعلومات واستعمالاتها على المستوى الوطني وجعلها جاهزة لدى الشركاء الخدجيين

9- تنسيق نشاطات والتزامات الشركاء.

شعبية البكالوريا الفنية	0,5
شعبية البكالوريا الرياضية	0,5
شعبة البكالوريا العلمية	0,5
شعبة البكالوريا الأداب الأصلية والعصرية	1-
الدورة التكميلية للبكالوريا	0,5-
معدل البكالوريا ما بين 10 و 12	1-
معدل البكالوريا ما بين 12 و 14	0,5-
معدل البكالوريا ما فوق 14	1
كل سنة رسوب	1-
بكالوريا السنة الجارية	1-
الجامعات المدارس الكبرى	1

ويجتمع المجلس الفرعية بصفة مستقلة وتحرر محضرها الذي يتضمن مداولتها وتقدم تقريرا الى الجنة الوطنية للتنسيق بين الوكالات ويمكن للجان الفرعية ان تختار خبراء من هيئات الدعم يمكن ان يستدعاها للمشاركة في نشاطات اللجنة

المادة السابعة: يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابية الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة: مقرر رقم 0191 صادر بتاريخ 20/2/2002 فاضي بتشكيل مجموعة متتابعة مكلفة بدمج مقاولة النوع في

المادة الأولى: انشاء مجموعة متتابعة لدمج مقاالية النوع في برامج التنمية لدى كتابة الدولة لشؤون

وتكلف هذه مجموعة المتتابعة بما يلى: - تشجيع دمج مقاالية النوع في نطاق السياسات الوطنية للتنمية - تصور واعداد ودعم تطبيق خطط العمل القطاعية في مجال دمج مقاالية النوع - القيام بالدعوة والمناصرة لدى اصحاب القرار وشركاء التنمية والمجتمع المدني للحصول على مساندتهم لمقاطبة النوع وإدماجها في برامج التنمية.

المادة الثانية: الفريق المتتابع لدمج مقاالية النوع مكون من:

- ابراهيم فال ولد محمد الامين/ مكلف بمهمة

بكتابية الدولة لشؤون المرأة رئيسا

- جعوٹ بنت عبد الله/ مديرية الأسرة والطفول

بكتابية الدولة لشؤون المرأة نائبة رئيس اول

10- السهر على ان تكون الشراءكة التي تحققها الجنة

الوطنية قوية دعم ايجابية سواه بالنسبة لب م ت العادي او بالتسبيه لذرايم الوطنية للتقويم

المادة الرابعة: تتشكل الجنة الوطنية للتنسيق بين

الوكالات على النحو التالي:

- مدير العمایة الصحیة
- مدير الصيدلیة والمخابز
- ممثل عن وزارة الدفاع
- ممثل عن وزارة الداخلية و البريد
- والمواصلات

- ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان - ممثل عن وزارة المرأة

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

- ويقوم منسق البرنامج الموسع للتقويم بالسكندرية - ممثل عن كل شريك في التنمية

- الاتحاد الأوراسي - البنك الدولي

- التعاون الفرنسي - الملكية الأوراسية للتعاون (GTZ)

- ليوپنف - المنظمة العالمية للصحة

- الروتاري الترنسونيال

المادة الخامسة: يقوم المنسق الوطني ل ب م ت بسكرة التجربة

المادة السادسة: تتكون الجنة الوطنية للتنسيق بين

الوكالات من اربعه لجان فنية فرعية:

- الجنة الفرعية المكلفة بالوجوبistik

- الجنة الفرعية المكلفة بالجمعيات

- الجنة الفرعية المكلفة بعافية الاولى

- الجنة الوطنية بالمكلفة بالازم الوطنية للتقويم

ويوسع المجموعة ان تستعين بخدمات مماثلة بعض القطاعات الوزارية كوزارة العدل ووزارة الداخلية والبريد والمواصلات ووزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الرابعة: تتولى ادارة الاسرة والطفل بكتابة الدولة لشؤون المرأة سكرتارية مجموعة المتابعة

المادة الخامسة: يكلف مدير الديوان بكتابة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - اعلانات

وصل رقم 0093 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن تغيير اسم لجمعية تسمى : نادي السد للثقافة والفنون.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : يومدي

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: سيداتي ولد محمد

الأمين العام: ازيد بيه ولد حدمين

أمين المالية : محمد ولد سيداتي.

محمد الامين ولد سيد حامد/ مكلف بمهمة وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان نائب رئيس ثاني

محمد الامين ولد مشتبى/ الهيئة الوطنية للإحصاء عضو

مريم بنت الحسن/ وزارة التنمية الريفية عضو والبيئة

د. كان أمادو راسين/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية عضو

عيشة سي/ وزارة التهذيب الوطني عضو

عيشة واكي/ المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمع عضو

فاطم بنت خوباه/ شبكة المرأة والتنمية عضو

خداجة بنت امير/ اتحاد الجمعيات غير الحكومية عضو

فاطمة بنت محمد السالك/ كوناماف عضو

فاطمة بنت محمد المصطفى/ الجمعية الموريتانية لترقية الاسرة عضو

ويتكون الاعضاء المراقبون في المجموعة من شركاء التنمية التاليين:

صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للطفولة

برنامج الأمم المتحدة للتنمية

المنظمة العالمية للصحة

الجمعية العالمية للزراعة والتغذية

الجمعية غير الحكومية الدولية اكسفام

(OXFAM)

المادة الثالثة: تجتمع مجموعة المتابعة دوريا كل ثلاثة أشهر ويحق لها ان تجتمع عند الاقتضاء بناء على دعوة من رئيسها وتقوم باعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتم تقديمها لرئيسها

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : الغدية
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد التراد
الأمين العام: حدمين ولد المصطفى
أمين المالية: سيد أحمد ولد الباه

وصل رقم 0108 صادر بتاريخ 08 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التصرّف والبيئة "المستقبل".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصّص هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: معدو ولد جدو
الأمين العام: يحيانه ولد أجمد للشيخ

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 04 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم المحتججين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصّص هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سكت بنت محمد فال
الأمين العام: عبد القادر ولد محمد أحمد
أمينة المالية: لخصاره بنت عثمان.

وصل رقم 0096 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الفنية و الرياضية لشباب الغدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصّص هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : أحمد ولد أعل سالم ولد أحمد
الأمين العام : محمد الشيخ ولد باب
أمين المالية : ابراهيم ولد الب.

وصل رقم 0097 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية الفئات الضعيفة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة: المختار ولد الطوف
الأمينة العامة: لحبيبة بنت اعل سالم
أمينة المالية : السالمة بنت حبيب الله.

أمين المالية : محمد ولد ادومو.

وصل رقم 0105 صادر بتاريخ 07 مايو 2003 وبالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المستدامة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصووصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ديدyi ولد مولاي ابراهيم
الأمين العام: عبد القادر ولد عبيد
أمين المالية : محمد عبد الرحمن ولد الحضرامي.

وصل رقم 0110 صادر بتاريخ 04 مايو 2003 وبالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة النهوض بالطفل الموريتاني.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 وتصووصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تتموية
مقر الجمعية : انواكشوط
شكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسية: مامادو اماكيو جا
الأمين العام: كبي الحسيني
أمين المالية : صو زكريا.

وصل رقم: 0091 صادر بتاريخ 04 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: العمل من أجل التنمية المستدامة في موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا